

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن قضايا فقهية إقتصادية ومالية معاصرة الذي عقد بالتعاون  
بين البنك المركزي الإندونيسي والهيئة الشرعية الوطنية بمجلس العلماء الإندونيسي  
بجاكرتا بالتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٠

# مدى جواز أخذ الأجر على الخدمات الناجمة عن عقود التبرعات

د. أوني سهراني

عضو الهيئة الشرعية الوطنية بجاكرتا  
دكتور في الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة

١

عرض وتنقيح آراء  
الفقهاء والهيئات الفقهية

.1

أهداف البحث:

ج


التعرف علي محل  
الخلاف بين الفقهاء

ب

محاولة الترجيح وفقا  
لمقتضي الادلة  
ومقاصدها

# توطئة

ثمة حاجة العملاء إلى ضمان حقوقهم أو حوالة دينهم أو الحصول على السيولة بصيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية



هل يمكن تلبية ذلك من خلال عقود التبرعات مثل الكفالة **بالأجرة** والحوالة **بالأجرة** ورهن الذهب **بنفقة المرهون** على حفظه؟

## الرأي الأول،

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة إلى **عدم جواز أخذ الأجر على**  
الكفالة بالمال

وذهب إليه أيوفي،

ولكن مع جواز استيفاء الكفيل

المصرفات الفعلية للكفالة

لأنها:

استعداد للإقراض (بالدفع والرجوع

على المكفول) **لا يجوز** أخذ عوض  
عنه.

الإلتزام ليس نفع يعاوض عنه بمال



**AAOIFI**  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

## القول الثاني،

أفتت الهيئة الشرعية الوطنية بمجلس  
العلماء الإندونيسي **بجواز أخذ الأجر** على  
الكفالة بشروط وضوابط

لأن محض التزام الكفيل بالأداء منفعة تصلح لأن يعاوض  
عنها بأجر، بشرط أن لا تجتمع مداينة إلى أجل

لأنَّ الضَّمانَ بِأَجْرٍ خَرَّجَهُ عَلَى ثَمَنِ الْجَاهِ الَّذِي قِيلَ بِجَوَازِهِ  
الشَّافِعِيَّةُ

# شروط وضوابط

(فتوي الهيئة الشرعية الوطنية رقم ١١ بشأن الكفالة)

أولاً أن يكون المكفول به معلوما ومباحا ويكون في ذمة المدين , يمكن أن يقوم بها الكفيل

ثانياً أن يكون دينا لازما التي لا يمكن سداده إلا بدفعه أو إبرائه

ثالثاً أن يوافق كفالة الكفيل على ماله

رابعاً أن الأصيل / المكفول عنه قادر على تسليم دينه إلى الكفيل المعروف عند المكفول عنه

## المبحث الثاني ؛ الحوالة بالأجرة

أفتت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا للمحال عليه بجواز أخذ الأجر مقابل التزامه دفع دين المحيل في الحوالة المطلقة. وأما الحوالة المقيدة **فلا يجوز أخذ الأجر عليه**.

ثانياً؛

أولاً؛

**الحوالة المقيدة** : هي التي تقيد بدين للمحيل على المحال عليه ، أوبعين له عنده، أما نة كانت أم مضمونة **والحوالة المطلقة** : هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ، ولو كان للمحيل لدى المحال عليه شيء تمكن التأدية منه.

## المبحث الثاني ؛ الحوالة بالأجرة

وذلك لما روي عن النبي ص انه  
قال؛ **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ  
أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.**

ولما روي عن ابن عمر ان النبي ص  
قال؛ **مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ  
فَلْيَحْتَلْ.** واجماع العلماء على جواز  
ومشروعية الحوالة.

لا تختلف غالبا عن الحوالة المقيدة حيث إنه إذا  
نظر إلى تغير الدائن **تسمى حوالة حق**، وإذا  
نظر إلى تغير المدين **تسمى حوالة مقيدة**

**وينظر الفرق في صور**، منها: هبة الدائن دينه  
على المحال عليه إلى شخص آخر ليس دائنا  
للمحيل فلا يكون هنا مدينان فتكون حوالة حق  
وليست حوالة مقيدة لعدم وجود مدينين لأن  
المحيل هنا ليس دائنا للموهوب له



## المبحث الثاني ؛ الحوالة بالأجرة

### رابعاً؛ يتمّ الإتفاق على الأجرة في العقد

وقد وضعت الهيئة الشرعية الوطنية لذلك المتطلبات الشرعية التالية؛

- (1) أن يتفق المتعاقدان الأجرة في مجلس العقد
- (2) وأن تتم الحوالة بموافقة وأطراف العقد ورضاهم.
- (3) وإذا أبرمت الحوالة فإن ذمة المحال انتقل الى المحال عليه،
- (4) ويجوز للمؤسسة أن تعطى الأجرة لصاحب المال.

(فتوى الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا رقم ١٢ عام ٢٠٠٠ بشأن الحوالة بالأجرة وفتوى الهيئة رقم ٥٨ عام ٢٠٠٧ بشأن الحوالة بالأجرة)

### ثالثاً؛ المطلقة جائزة لأنّ النص ورد عام

الحوالة المقيدة هي محل إجماع بين الفقهاء، أما الحوالة المطلقة فقد أجازها الحنفية فقط حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول الحوالة ورد دون تفصيل بين أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل أو غير مدين.

(بدائع الصنائع 6/16، و الجوهرة النيرة 1/316، تبين الحقائق 4/174، ومجلة الأحكام المادة 686)

## المبحث الثاني ؛ الحوالة بالأجرة

### خامسا؛

.وبين الشيخ عطية صقر مستدلا ؛ إِنَّ الْإِعْتِمَادَاتِ الْمُسْتَنْدِيَّةَ الَّتِي يَتَعَهَّدُ فِيهَا الْبَنْكُ لِلْمُصَدِّرِ بِدَفْعِ الْمُسْتَحَقَّاتِ لَهُ عَلَى الْمُسْتَوْرِدِ جَائِزَةٌ، وَالْأَجْرُ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي مُقَابِلِهَا جَائِزٌ . وَخَرَجَ الْجَوَازَ عَلَى أَنَّ طَبِيعَةَ هَذَا التَّعَامُلِ تَدُورُ بَيْنَ الْوَكَالَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ . وَالْوَكَالَةُ بِأَجْرٍ لَا حُرْمَةَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْحَوَالَةُ بِأَجْرٍ .

وَالضَّمَانُ بِأَجْرٍ خَرَجَهُ عَلَى ثَمَنِ الْجَاهِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ بِالْجَوَازِ .

## تطبيقات الكفالة بالأجرة والحوالة بالأجرة

ترى الهيئة الشرعية أن الإعتماد المستندي يمكن ان يستخدم الكفالة بالأجرة وهو الضمان الذي يعطيه المؤسسة المالية الإسلامية على عقد الاستيراد للعميل بعقد الكفالة وتحصل المؤسسة المالية على الأجرة مقابل الإلتزام بالضمان بناء على القول بجواز الكفالة بالأجرة.

(أنظر فتوى الهيئة الشرعية الوطنية رقم ٥٧ عن ٢٠٠٧ بشأن الإعتماد المستندي بعقد الكفالة بالأجرة).



وأما الإعتماد المستندي عند أيوفي فيستخدم عقد الوكالة دون الكفالة بالأجرة بناء على اختيارها عدم جواز الكفالة بالأجرة فيتضح في معياره؛ أنّ التعامل بالإعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد ، وكلاهما مشروع

(قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للإستثمار/٤١٩، وجواب رقم ٧١ مجموعة دلة البركة)





**مستند عدم جواز أخذ الأجر** على ما يتصل بجانب الضمان في الاعتماد المستندي ، هو أن الضمان استعداد للإقراض فلا يؤخذ عنه مقابل ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على منع العوض على الضمان وصدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي وقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتية.

جواز أخذ الأجر

عدم جواز أخذ الأجر

**مستند جواز أخذ الأجر** على ما يتصل بجانب الوكالة في الاعتماد المستندي، سواء أكان مبلغا معلوما أم نسبة من مبلغ معلوم هو أن ذلك مقابل خدمات تقدمها المؤسسة بصفتها وكيلا لعميلها وقد قرر جمهور الفقهاء جواز أخذ الأجر على الوكالة وصدر بشأن جواز أخذ الأجر على ما يشتمل عليه الاعتماد المستندي من أعمال دون أن يلحظ جانب الضمان كما صدر بذلك قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.



## المبحث الثالث : رهن الذهب

ثالثا: قبض الدين المرهون  
بقبض وثيقته

يكون قبض الدين المرهون بقبض وثيقته، أو الإشهاد عليه عند رهنه، ويترتب على الدين المرهون أثره، وهو أن يكون المرتهن أحق به من غيره.

ثانيا:

**غلق الرهن** : في الحديث : (لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمها وعليه غرمه)

أولا: التوثق للديون والتمكن

**الرهن** هو حفظ الحقوق والتوثق للديون والتمكن من الإستيفاء والإيفاء.

## المبحث الثالث : رهن الذهب

### خامسا:

أجازت الهيئة الشرعية الوطنية  
بجائزنا رهن الذهب بضوابط  
وشروط تلبية لخاصة بعض  
العملاء إلى السيولة, ومن هذه  
الضوابط؛ أن لا يرتبط نفقة  
المرهون على مبلغ القرض لئلا  
يؤول ربا.

### رابعا:

يعد حسب المستندات التي تمثل ملكية  
البضاعة رهنا، لأن حياة المستندات  
تعد حياة للبضائع التي تمثلها، وتحويل  
من حازها التصرف بالبضائع التي  
تمثلها تصرف الملك. والاعتماد القابل  
للتحويل (، لأن الاعتماد ينشئ دينا  
في ذمة البنك للمستفيد، فيجوز أن  
هذا الدين رهنا في اعتماد جديد.

## المبحث الثالث : رهن الذهب

### سادسا:

يتمثل منتج رهن الذهب في ثلاثة عقود وهي:

١. عقد القرض، حيث يقترض العميل من المصرف الإسلامي مبلغا معيناً  
٢. عقد الرهن، حيث يقدم العميل المقترض إلى المصرف ذهباً مملوكاً له رهناً لدينه

٣. نفقة المرهون وهو أن يعطى العميل المقترض إلى المصرف مبلغاً معيناً كنفقة المرهون والذي يعين بناءً على وزن الذهب المرهون به وليس على مبلغ القرض.

(فتوى الهيئة الشرعية الوطنية رقم ٢٥ بشأن رهن وفتوى الهيئة الشرعية الوطنية رقم ٢٦ بشأن رهن الذهب).

### سابعا:

لم أجد في المعايير الشرعية ما يمنع صراحة رهن الذهب بنفقة المرهون. بل نص المعيار الشرعي: يتحمل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها المرتهن بإذن الراهن أو بغير إذنه فله أن يرجع على المرتهن أو ينتفع بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها الراهن بالشرط. (المعيار الشرعي لأيوبي رقم ٥ بشأن الضمانات)